

كتاب الوقف

obeikandi.com

كتاب الوقف

٧٢٣

لا يزول ملك الواقف عن الوقف - عند أبي حنيفة^(١) - (رحمه الله)^(٢) - إلا أن يحكم به [قاض]^(٣) أو يعلقه بموته فيقول^(٤): إذا مت فقد وقفت داري على كذا، لأنه يصير (في معنى)^(٥) الوصية، وقال أبو يوسف^(٦) - (رحمه الله)^(٦) - يزول الملك بمجرد القول، لأنه بالجعل لله - تعالى^(٧) - يسقط حق نفسه فيصبح الإسقاط بمجرد القول كالطلاق والعتاق^(٨)، وقال محمد^(٩) - (رحمه الله)^(٩) - لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه، لأنه هبة^(١٠) من جهة^(١١) العباد بجهة مخصوصة فلا يتم إلا بالتسليم، ولأبي حنيفة - (رحمه الله)^(٦) - أن الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا يتأبد كالإعادة إلا إذا حكم به [قاض]^(١٢) - لأن المجتهد فيه^(١٣) يلتحق

(١) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٢٧، ٢٨.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة، وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(٤) ن (ل ١٥٢ ب) ش.

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (بمعنى).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت) زيادة (سبحانه و).

(٨) ن (ل ١٣٠ ب) ت.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ن (ل ١٢٩ ب) ص.

(١١) كذا في (ش) ويمائلها في (ص، ت) (وجه من) وهو تصحيف.

(١٢) في (ص) (قاضي) والصحيح ما أثبتناه، لأنه مرفوع بضمه مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة وفي (ش) (حاكم) وفي (ت) (الحاكم).

(١٣) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

بالمقطوع (بالحكم به)^(١) - ، (وكذلك إذا وصى)^(٢) .

٧٢٤ فإذا^(٣) استحق^(٤) الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ، لأن الوقف يمنع ثبوت الملك (لأحد فيه)^(٥) .
ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف - (رحمه الله)^(٦) - كالاعتاق ، وعند محمد^(٧) - (رحمه الله)^(٦) - لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة .

٧٢٥ ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد^(٧) - (رحمهما الله)^(٨) - حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع^(٩) ،^(١٠) أبداً فحينئذ يتأبد ، لأنه بمعنى التملك من وجه ، وقال أبو يوسف^(٧) - (رحمه الله)^(٦) - إذا سمي جهة تنقطع^(٩) جاز وصار بعدها^(١١) للفقراء وإن لم يسمهم ، لأن عنده هذا إسقاط إلى الله - تعالى - .

٧٢٦ ويصح وقف العقار ، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف^(٧) - (رحمه الله)^(٦) - إذا وقف ضيعة^(١٢)

-
- (١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
 - (٢) كذا في (ش) وهو الأولى لرفع الإلتباس وفي (ص) (أو أوصى) وفي (ت) (كما إذا أوصى) .
 - (٣) في (ت ، ش) (وإذا) .
 - (٤) في (ش) كتب ما أثبتناه ثم شطب عليها وكتب بعدها «صح» ، جاء في المستصفي (ل ٢٢٢ ب : وإذا استحق : أي ثبت الوقف) .
 - (٥) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير .
 - (٦) سقطت من (ت) .
 - (٧) انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٠ .
 - (٨) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله) .
 - (٩) في (ش) (ينقطع) .
 - (١٠) في (ش) زيادة (انتفاعه) .
 - (١١) ن (ل ١٥٣ أ) ش .
 - (١٢) ضيعة الرجل : حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه ، وتطلق في هذا الموضع للأرض المغلة .

قال الأزهري : الضيعة والضياع عند الحاضرة : مال الرجل من النخل والكرم والأرض . انظر : لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٢٤ . تاج العروس ج ٥ ص ٤٣٧ .

ببقرها وأكرتها^(١) - وهم عبده^(٢) - جاز، وقال محمد^(٣) - (رحمه الله)^(٤) - يجوز حبس^(٥) الكراع^(٦) والسلاح إلا أن في الضيعة ينبغي أن يلزم تبعاً للعقار، وفي الخيل لا يلزم، ويكون هذا إحساناً وقربة.

٧٢٧ وإذا صح الوقف (لا يجوز)^(٧) بيعه ولا تملكه إلا^(٨) أن يكون مشاعاً عند^(٩) أبي يوسف^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - فيطلب الشريك القسمة فيصح^(١٢) مقاسمته، لأن فيها الضرورة، وأما البيع والتمليك فينافيان^(١٣) مقتضى مقصود العقد^(١٤)، والواجب أن يتبدى من ارتفاع الوقف بعمارته، شرط (الواقف ذلك)^(١٥) أو لم يشترط، لأنه يجب إبقاء أصله لحق الفقراء.

٧٢٨ فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأنه المنتفع به، ولأنه لا ارتفاع له فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها^(١٦) الحاكم^(١٧) وعمرها بأجرتها فإذا عُمِرَتْ رَدَّها إلى (من له)^(١٨) السكنى، (لأنه

- (١) الأكرة مفردتها: أكار وهو الزراع. انظر: لسان العرب ج ١ ص ١٠٠.
- (٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (عبيد) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
- (٣) سبق تخريجه.
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) في (ش) زيادة (الخيـل) وهي زيادة لا داعي لها، لأن الكراع تعني جنس الخيل.
- (٦) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ١٦٦.
- (٧) ما بين القوسين يماثل في (ت) (لم يجز).
- (٨) ن (ل ١٣١ أ) ت.
- (٩) ن (ل ١٣٠ أ) ص.
- (١٠) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٠.
- (١١) سقطت من (ت، ش).
- (١٢) في (ت) (فتصبح).
- (١٣) كذا في (ش: وفي (ص، ت) (ينافي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التثنية.
- (١٤) في (ت، ش) (الوقف).
- (١٥) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير.
- (١٦) كذا في (ت، ش) وهو الأولى للمجانسة مع التأنيث وفي (ص) (أجره).
- (١٧) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
- (١٨) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر وسقط من (ت).

لو لم يعمرها يبطل حق الوقف وحق صاحب^(١) السكنى^(٢) أصلاً، وتأخير حق صاحب^(٣) السكنى أولى^(٤)(^٥) من إبطال حقها من كل وجه.

٧٢٩ وما انهدم من بناء الوقف وآلته^(٦) صرفه^(٧) الحاكم في عمارته^(٨) إن احتاج^(٩) وإن استغنى عنه^(١٠) أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، لأنه من أجزاء الوقف، فلهذا لا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف، لأن لهم الانتفاع دون العين.

٧٣٠ وإذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل ولايته^(١١) إليه جاز عند أبي يوسف^(١٢) - (رحمه الله)^(١٣) -، لأن عنده [إسقاطاً]^(١٤) فلا يفتقر إلى التسليم وقصر^(١٥) يده عنه.

٧٣١ وإذا بنى مسجداً (لا يزول)^(١٦) ملكه عنه حتى يفرزه^(١٧) عن ملكه

- (١) تكررت في (ت) وهو سهو من الناسخ.
- (٢) ن (ل ١٥٣ ب) ش.
- (٣) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
- (٤) تكررت في (ص) فقد كتبها الناسخ في آخر ما ألحق بالهامش وفي الصلب.
- (٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
- (٦) جاء في المستصفي (ل ٢٢٣ أ): وآلته أي آلة البناء كالخشب وغير ذلك.
- (٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يصرف) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الضمير.
- (٨) في (ت) (عمارة الوقف).
- (٩) في (ش) زيادة (الوقف إليها).
- (١٠) في (ش) (عنها) وفي (ت) (عن ذلك).
- (١١) في (ت، ش) (الولاية).
- (١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٣٧.
- (١٣) سقطت من (ت).
- (١٤) في جميع النسخ (إسقاط) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه بالنصب اسم (أن).
- (١٥) في (ش) يوجد فراغ صغير ولا يوجد في غيرها من النسخ والسياق لا يظهر فيه نقص.
- (١٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لم يزول).
- (١٧) في (ش) (يعزله).

بطريقه، (لقول الله)^(١) - تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)،^(٣)،^(٤)، ويشترط أن يأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد: زال عند أبي حنيفة^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - ملكه، وقال أبو يوسف^(٧) - (رحمه الله)^(٨) - يزول ملكه عنه^(٩)،^(١٠) بقوله جعلته مسجداً، لأن عنده الوقف إسقاط.

٧٣٢ ومن بنى سقاية^(١١) للمسلمين أو خاناً^(١٢) يسكنه بنو السبيل أو رباطاً^(١٣) أو جعل أرضه مقبرة، لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند أبي حنيفة^(١٤) - (رحمه الله)^(١٥) -، لأنه تبرع بالمنافع. لا بالعين، لأنهم

(١) فرزت الشيء: إذا قسمته، وأفرز له نصيبه: عزل أي عزل له نصيبه. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٧٧.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) ن (ل ١٣١ ب) ت.

(٤) قوله - تعالى - ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ لم يثبت في (ت، ش). الآية ١٨، سورة الجن.

(٥) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٣٤.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المبسوط ج ١٢ ص ٣٤.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) ن (ل ١٣٠ ب) ص.

(١١) السقاية بالكسر والضم موضع السقي. وهي الموضع الذي يتخذ فيه الشراب كالمسقة - بالفتح والكسر - . انظر: لسان العرب ج ٣ ص ٢٠٤٢. تاج العروس ج ١٠ ص ١٨٠.

(١٢) الخان: هي كلمة بمعنى الحانوت، وهو يطلق على الدكان. وهو أيضاً محل نزول المسافرين ويسمى الفندق. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٢٩٦. معجم الألفاظ الفارسية ص ٥٨. المنجد الأبجدي ص ٣٩٧.

(١٣) الرباط: واحد من الرباطات المبنية. وهو المكان الذي تستريح فيه القوافل وسط الطريق أثناء السفر وهو المكان الذي يعد لسكن الفقراء. انظر: لسان العرب ج ٣ ص ١٥٦٠. قاموس الفارسية ص ٢٩١.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٨، ٢١٩.

(١٥) سقطت من (ت).

لا^(١) يملكون العين بالاتفاق^(٢)، وعند أبي يوسف^(٣) - (رحمه الله)^(٢) - يزول ملكه بالقول، لأنه إسقاط^(٤) وقال محمد^(١) - (رحمه الله)^(٢) - إذا استقى الناس من السقاية و^(٥) سكنوا الخان و^(٧) الرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك،^(٦) كالهبة [(ولا)^(٧) بد من التسليم]^(٨).

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ن (ل ١٥٤ أ) ش.

(٣) في (ش) هنا كلمة مطموسة والسياق لا يظهر فيه نقص.

(٤) في (ش) زيادة (عنده).

(٥) في (ش) (أو).

(٦) في (ت، ش) زيادة (لأنه).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فلا).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.